تحقق الرجعة بالوطء لم يكن لها معنى كما انه اذا طلقها ثلاثا
اذا تزوجت لم يحل لها الرجوع الى الزوج الاول حتى يحقق السابق النكاح
بالوطء بعد ذلك الى رجعة والوطء يتضمن الوطء في النكاح
الثاني هذا ما مضى في المدونة وفي ان معنى ذلك والله اعلم انه قد
منع من الطلاق الا ان تكون طاهرا غير مجامعة فيكون قد استبرأها
بحيضة ثم يوقع الطلاق فلما وقع الطلاق في الحيض بطل ان تكون
تلك الحيضة استبراء لان الحيضة التي تكون استبراء حكمها ان
تتقدم الطلاق وكان عليه من اجل ذلك ان يستبرئها بحيضة اخرى
ثم يوقع الطلاق ان شاء فلو ان الحيضة الاولى بطلت ان تكون
استبراء وقيل ان كان ذلك يطول الرجعة لم تتم العدة وايضا اذا
طلقها قبل ان يطأها فلم تثبت على غرضها الاولى واراد صلى الله
عليه وسلم ان ينقطع حكم الطلاق الاول ليكون بطلانا ما اذا
وطئها لم يبق بينهما الا طلاقا حتى تحيض ثم تطهر وعن قوله
عن ثمانية لا تحيض وعن التي تحيض من صغر او كبر ه في طلاق السنة من المدونة

اي من [illegible] لصغر او كبر

الاصل في ذلك [illegible] المستحق وقال [illegible] ابنة تسع سنين
من الطلاق والصغيرة بنت تسع سنين وفيها المشهور ولا
بالحيض فان حاضت وادعت حيضا قبل انقضاء [illegible] فلان
قال ابن القاسم مثلها غير الحيض اعتدت بالشهور الا ان تكون
من ثقة [illegible] والحيض الى ستين سنة وقال في مثل [illegible]
كان [illegible] وقد قال بعض اهل المشرق ان القضاة [illegible]
عنه [illegible] وعن قوله وعدة التي تحبس للرضاع

حيضتها

71

حيضتها الاولى [illegible] وفي سماع ابي زيد
في موضعين على ذلك من طلاق السنة وانظر في كتاب العدة من
النوادر [illegible] عدة المرضعة وتأمل ذلك وعن قوله لشهر ه
حكى ابن مغيث انه لا يكون الشهود في الرجعة الا الذين كانوا في
الطلاق وعن قوله فان ارتجعها ه كل طلاق رجعي [illegible] فيه
بان تجد ان الزوج هو المستحق [illegible] ويفعل ذلك دفع
الواحد قال الله [illegible] وكل [illegible]
[illegible] راجع ان الزوج [illegible] الى ذلك الا برضاها والمعاملة
ما تكون الا من اثنين [illegible] وعن قوله
فان اراد ارتجاعها وقالت قد انقضت عدتي كان القول قولها
ه قال ابن الهندي في مقالات ابن مغيث [illegible] فتأمل
ذلك وعن قوله افضل السنة ارتجاعها ه قال ابن الهندي في وثائق
ابن مغيث مع [illegible] الزوج

ترجمة باب المبارات

قال محمد بن احمد [illegible] ابن عتاب رحمه الله [illegible]
[illegible] المبارات التي جرى عليها العمل [illegible] الناس
ثم طلقها [illegible] او الطلاق [illegible] عليه فيما لم تنقض
العدة وذلك [illegible] من راه طلاقا
رجعية [illegible] سماع عيسى من التفسير وتأمل فيما [illegible]
[illegible] وعن قوله فيقول من ذلك [illegible] كلام ابن العطار [illegible]
[illegible] الزوج مرة [illegible] بالنفقة [illegible] اليمين [illegible]
المرأة عليه و[illegible] يكون الزوج [illegible] اليمين [illegible]

لا يكونا الشهود في الرجعة الا الذين كانوا في الطلاق

اي [illegible] ان ارتجع [illegible] وهو لا [illegible] في الرجعي [illegible] ولا تجوز الا [illegible]

اي القول قولها في انقضاء العدة اذا اراد الارتجاع

في ترجمة الطلاق ما لم تنقض العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)